

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجند العمل بالرخصة الممنوحة لشركة جرماس ش.م.م، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٤٠٣٠ التسم ٢/ من منطقة اميون العقارية - الشارع العام - ملك سمعان عبدالله سمعان - قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٩٤١

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ القاضي بتجديد رخصة شركة جرماس ش.م.م، للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة جرماس ش.م.م، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.